جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

محاضرات مادة (المنظمات الدولية) للمرحلة الرابعة

أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب

ميزانية المنظمة الدولية: -

ان من أبرز النتائج التي تترتب على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية المستقلة عن الدول الأعضاء فيها، هو تمتعها بذمة مالة مستقلة وذلك لثبوت أهليتي الوجوب والأداء لها بالحدود التي يحددها ميثاقها.

فالمنظمة عند قيامها بالأنشطة تحتاج إلى نفقات تغطي هذه النشاطات، لذلك فإنها تعمد إلى وضع ميزانية خاصة بها، تحدد فيها مصادر إيراداتها ونفقاتها.

وإذا كان الميثاق يحدد موارد المنظمة وأوجه الصرف، فإن وضع الميزانية للمنظمة الدولية يخضع للقواعد العامة في وضع ميزانيات الدول من الناحية الحسابية. أما الشروط الشكلية والتكميلية، المتعلقة بإعداد الميزانية من حيث الاقتراح والتصديق والتصويت فإن مواثيق المنظمات تختلف فيما بينها .

والسؤال الآن هو كيف يجري إعداد الميزانية للمنظمة الدولية؟ والجواب على ذلك أن العمل يجري غالبا في المنظمات الدولية بأن تقوم لجان فنية مختصة بوضع مشروع الميزانية، بعد دراسة احتياجات أجهزة المنظمة وواقع مواردها، ويتولى الأمين العام تقديم المشروع للهيئة العامة أو الجهة المختصة لغرض المناقشة والإقرار بعد التصويت، ويلاحظ أن معظم المنظمات تأخذ بالأغلبية الموصوفة وليس الإجماع، فقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة في م 18 / 2 بقاعدة الثلثين في المسائل الخاصة بالميزانية، في حين أخذ ميثاق الجامعة العربية بمبدأ الأغلبية العادية في (م 16).

وتختلف المواثيق في المدد الزمنية للميزانية، فقد تكون سنوية كما هو الحال بالجامعة العربية، وقد تكون لسنتين مثل ميزانية منظمة الزراعة والأغذية الدولية)الفاو(ومنظمة اليونسكو، وقد تكون أربع سنوات كميزانية منظمة الصحة العا لمية .

وعلى الرغم من أن ميزانية المنظمة الدولية تخضع للقواعد العامة، إلا أن هناك بعض الاستثناءات إذ تتمتع الأجهزة الرئيسية في منظمات معينة بميزانية خاصة مثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، ووكالة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين.

ويمكن تحديد أبرز إيرادات المنظمة الدولية ونفقاتها على النحو الآتي:-

أولا: **إيرادات المنظمة الدولية**: -

هناك موارد ثابتة)عادية(للمنظمات الدولية وأخرى موارد استثنائية. وتتكون مصادر الإيرادات الثابتة عادة من: -

1 - اشتراكات الدول الأعضاء، وهو المورد الأساس للمنظمة الدولية، إذ تلتزم هذه الدول بتقديم نصيبها الذي يفرضه الميثاق. ولا توجد قاعدة موحدة في تحديد الأنصبة، فمثلا تعمل قلة من المنظمات بمبدأ المساواة مثل الأوابك . في حين انتهجت المنظمات الأخرى معايير مختلفة تراعي مصالح الدول الأعضاء، ولعل القاعدة التي سارت عليها الأمم المتحدة في توزيع الأنصبة هي الأقرب لتحقيق العدالة وهي قاعدة (المقدرة على الدفع) التي تعتمد أساسا على مقدار الدخل القومي للدولة مع الأخذ بنظر الاعتبار متوسط دخل الفرد وحصيلة الدولة من العملات الصعبة وما تشهده كل دولة من أزمات اقتصادية.

وتُرتّب المنظمات جزاء على الدولة التي تمتنع عن دفع حصتها من الميزانية، قد تصل إلى حد فصل الدولة العضو من المنظمة، أو منعها من التصويت، وقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بالجزاء الأخير في (م 19) إذ يحرم العضو من التصويت في الجمعية العامة إذا تأخر عن دفع

الاشتراك ات المستحقة عليه لآخر سنتين أو أكثر، إلا إذا اقتنعت الجمعية بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

2 - استغلال رأس مال محدد في مشاريع تدرّ عائدا أو ربحا ثابتا على المنظمة الدولية، مثل القيام بتداول الأسهم والسندات من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير. منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط . -

أما الموارد الاستثنائية فتتحقق للمنظمة الدولية أحيانا من:-

1 - التبرعات التي تقدم للمنظمة الدولية من قبل الدول الأعضاء وغير الأعضاء وبموجب ميثاقها، إذ قد تبيح مواثيق المنظمات لها أن تتقبل التبرعات أو لا تجيز، وقد تجيزها بشروط معينة من أهمها موافقة الهيئة العامة كي لا يكون وسيلة ضغط أو تأثير على المنظمة الدولية.

2 - القروض التي تلجأ إليها بعض المنظمات لسد جزء من نفقاتها الطارئة، وقد يكون الاقتراض لأجل تمويل عمليات قد تدر أرباحا على المنظمة أو تدخل ضمن اختصاصاتها، لاسيما في المنظمات ذات المهام الاقتصادية والمالية.

3 - واردات ما تصدره المنظمة من كتب ونشرات ووثائق وغيرها، إضافة إلى إصدار الطوابع البريدية.

4 - فرض رسوم وضرائب معينة حسب ما يحدده الميثاق، وتكون حالات نادرة، ومنها ما تفرضه المنظمة من ضرائب على رواتب موظفيها، وهو ما تأخذ به الأمم المتحدة

ثانيا: **نفقات المنظمة الدولية**: -

تحدد ميزانية المنظمة الدولية وميثاقها أوجه نفقاتها والتي تشمل :-

- رواتب وأجور العاملين فيها من موظفين ومستخدمين وعمال.

- التأثيث والبناء والإيجارات لمقراتها وأجهزتها.

- نفقات النشاطات المختلفة التي تكون من اختصاصاتها، أو تمارسها بنا ء على هذه الاختصاصات.

وحاولت بعض الدول التمييز بين الإنفاق الذي تقوم به المنظمة إلى النوعين الآتيين:-

1 - النفقات العادية التي يتطلبها عملها اليومي الاعتيادي، كالأجور والرواتب وإيجارات الأبنية واحتياجات المنظمة من تأثيث وقرطاسية وخدمات بريدية وهاتفية. وتكون هذه النفقات ملزمة للجميع برأي هذه الدول.

2 - النفقات الاستثنائية التي تنتج عن أداء المنظمة لمهامها وممارستها لاختصاصاتها وهذه النفقات لا يستلزمها نشاط المنظمة اليومي كنفقات التدخل من قبل المنظمة وفق ميثاقها، إذ ترى هذه الدول عدم الالتزام بها .

والمسألة التي دفعت هذه الدول لوضع التقسيم أعلاه هو الموقف من قوة الطوارئ الدولية التي تنشئها المنظمة الدولية في ظروف معينة كما حصل إبان العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 وكذلك عمليات الأمم المتحدة في الكونغو، إذ ترى هذه الدول طبقا للتقسم المذكور انها غير ملزمة بدفع تكاليف قوات الطوارئ، مما حدا بالمنظمة إلى طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، التي أصدرت فتواها عام 1962 بأن هذه النفقات تعد من نفقات هيئة الأمم المتحدة التي يلتزم بها الأعضاء جميعهم في المنظمة.